

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد / إبراهيم عبد المقصود أبو عنزة
(الوطنية للإنتاج الداجنى) بناحية تلبت - مركز أجا - محافظة الدقهلية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من مدينة أجا بمحافظة الدقهلية برقم (٦٩٨)

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٠٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ :
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٥٤٥٧) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ :
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٩٦٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ :

قرار:

- مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد / إبراهيم عبد المقصود أبو عنزة (الوطنية لإنتاج الداجنى) بناحية تلبت - مركز أجا - محافظة الدقهلية للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/١٢/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أمين أبااظة